

أمر عدد 2837 لسنة 2002 مؤرخ في 29 أكتوبر 2002 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية المنتفعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1730 لسنة 1992 المؤرخ في 28 سبتمبر 1992 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2186 لسنة 1999 المؤرخ في 4 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1032 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" المخولة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 2001 المؤرخ في 10 أبريل 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" طيلة الفترة 2002 - 2004 المسندة لفائدة أعوان سلك مراقبي الترتيب البلدية المنتفعين بمنحة مراقبة الترتيب البلدية طبقا لبيانات الجدول التالي :

#### بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2002 . 2004
ملحق تفقد الترتيب البلدية	72,5
مراقب الترتيب البلدية	58
ناظر الترتيب البلدية	48,5

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2002 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية التي تسمى "منحة مراقبة الترتيب البلدية" المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

#### بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2002
ملحق تفقد الترتيب البلدية	22,5
مراقب الترتيب البلدية	18
ناظر الترتيب البلدية	14,5

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 4 - وزير الداخلية والتنمية المحلية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 29 أكتوبر 2002.

زين العابدين بن علي